

## قرارات

### النظام الداخلي المؤقت لنقابة المهن الفنية التطبيقية

#### الباب الأول

#### أهداف النقابة

- مادة ١ - تقوم النقابة بالمشاركة الإيجابية في بناء المجتمع وتطويره والإسهام في حل مشاكل التطبيق على أسس نابعة من العلم والتجارب وحماية المهن الفنية التطبيقية وتنظيم مزاوتها والمحافظة على تقاليدها وكرامتها والعمل على رفع المستوى الفنى والأدبى والمادى لأعضاء النقابة .  
ولتحقيق هذه الأهداف تقوم النقابة بما يأتى :
- ( أ ) العمل على جمع أرباب المهن الفنية التطبيقية في أسرة واحدة وإزالة ما قد يقشأ بينهم أو بين الغير من خلاف بسبب المهنة .
- ( ب ) تشجيع البحوث الفنية والابتكارات والجهود البناءة والمساهمة في دراسة المشروعات الفنية الهامة ذات الأثر في نهضة البلاد وتنمية الاقتصاد القومى .
- ( ج ) الاتصال بالوزارات وجهات التخطيط والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والمصانع وغيرها لدراسة السياسات التخطيطية لتنمية الصناعية والاقتصادية والسياسة التعليمية الصناعية والفنية .
- ( د ) التعاون مع الجهات الحكومية والقطاع العام والقطاع الخاص والنقابات المهنية والجمعيات والهيئات المختلفة الأخرى التى تعمل في مجال الإنتاج الصناعى والهندسى والفنى بما من شأنه تجميع القوى والجهود لزيادة الإنتاج الصناعى والارتقاء به وتطويره .
- ( هـ ) تقديم المونة المادية للأعضاء من معاشات وإعانات وقروض والعمل على الحصول على امتيازات أو تمهيلات تكون في صالحهم كإنشاء جمعيات ومساكن تعاونية خاصة بهم ، وتوفير نظام التأمين الصحى والاجتماعى لهم .
- ( و ) دراسة احتياجات الدول العربية والأفريقية والآسيوية ودول المهجر إلى التخصصات الفنية التطبيقية والعمل على تنسيق الإعانات والهجرة مع الجهات المختصة بالدولة .
- ( ز ) الدفاع عن أعضاء النقابة فيما قد يتعرضون له من ظلم أو ظن أو اعتداء بسبب مزاولة المهنة وتهيئة فرص العمل أمام أعضاء النقابة .

### وزارة الصناعة والتعدين

#### قرار وزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٥

بإصدار النظام الداخلى المؤقت لنقابة المهن الفنية التطبيقية

وزير الصناعة والتعدين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل المجلس المؤقت لنقابة المهن الفنية التطبيقية ؛

وعلى قرار مجلس النقابة المؤقت الصادر بجلسته المنعقدة في ١٢ من سبتمبر ١٩٧٤ وبناء على ما آرتاه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل بأحكام النظام الداخلى المؤقت لنقابة المهن الفنية التطبيقية المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريراً في ٢٩ من أحي سنة ١٣٩٤ ( ١٢ يناير سنة ١٩٧٥ )

دكتور مهندس : محمود على حسن

(ب) استمارة بطاقة العضوية ، بعد سداد رسم قدره عشرون قرشا ، مستوفاة ، مرفقا بها صورتان فوتوغرافيتان لاستخراج هذه البطاقة .

(ج) إقرار من الطالب من أصل وصورة بقبول خصم رسم القيد على أفساط شهرية من المرتب .

(د) إقرار من الطالب من أصل وصورة بقبول خصم قيمة الاشتراك على أفساط شهرية من المرتب .

(ثانيا ) العاملون بالقطاع الخاص والأعمال الحرة :

(١) أن يكون الطلب مستوفيا لجميع البيانات مع بيانات خاصة بالأعمال الحرة .

(ب) استمارة بطاقة العضوية مستوفاة بعد سداد رسم قدره عشرون قرشا مرفقا بها صورتان فوتوغرافيتان لاستخراج البطاقة .

(ج) إيصال سداد رسم القيد كاملا أو حوالة بريدية بقيمة الرسم .

(د) إيصال سداد رسم الاشتراك كاملا أو حوالة بريدية بقيمة الاشتراك .

(هـ) الشهادة الدراسية الحاصل عليها أو مستخرج منها

(و) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها .

(ز) صحيفة الحالة الجنائية .

وفي جميع الأحوال يمكن سداد رسم القيد والاشتراك السنوي بموجب إيصال من النقابة العامة أو بموجب حوالة بريدية عادية باسم النقابة .

وتقوم النقابات الفرعية بموافاة النقابة العامة بطلبات القيد مستوفاة البيانات مع مرفقاتها والحوالات البريدية للبالغ المسددة عن رسم القيد والاشتراكات ، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامها من الأعضاء .

مادة ٥ - يحال طلب القيد إلى الشعبة المختصة لفحصه وتقرير ما تراه في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الطلب إليها .

وعلى لجنة القيد فحص الطلبات الواردة إليها من الشعب خلال أربعة أسابيع من تاريخ ورودها وتعرض على مجلس النقابة مشفوعة بالرأى .

ولهذه اللجنة عند دراسة طلبات القيد أن تطلب استيفاء ما تراه من البيانات اللازمة للتأكد من توافر الشروط ، وذلك إما من طالب القيد أو من المصالح والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات وغيرها .

## الباب الثاني

### القيد بجداول النقابة

مادة ٢ - تعد كل من النقابة العامة والشعب والنقابات الفرعية أربع لجان لقيد الأعضاء يخصص الأول للفنيين ، والثاني للإخصائيين ، والثالث لنسب المشتغلين والرابع للفنيين والإخصائيين الفنيين الجانب .

ويجب أن تتضمن هذه السجلات البيانات التالية :

١ - رقم القيد وتاريخه .

٢ - اسم العضو ولقبه وجنسيته .

٣ - تاريخ الميلاد .

٤ - المؤهل الدراسي وتاريخ الحصول عليه ونوع التخصص .

٥ - تاريخ مزاولة المهنة .

ويجوز لمجلس النقابة إضافة أية بيانات أخرى لهذه السجلات .

مادة ٣ - يعد مجلس النقابة الاستمارات الخاصة بطلب القيد بسجلات ضوية ، على أن تكون متضمنة البيانات الآتية :

اسم الطالب ولقبه ( ثلاثي ) ، وتاريخ وجهه الميلاد ، والديانة ، والجنسية ، والمؤهلات الدراسية وتاريخ الحصول عليها ، والمهنة وتاريخ مزاومتها ، وجهه العمل ، وعنوان السكن ، والشعبة ، والجدول ، تاريخ تقديم الطلب وتوقيع الطالب واعتماد جهة العمل وخاتم شعار الجمهورية ورأى الشعبة وقرار لجنة القيد واعتماد مجلس النقابة .

وتوزع هذه الاستمارات على النقابة العامة والنقابات الفرعية ، لتكون تحت لب الأعضاء مقابل رسم قدره مائة مليم .

مادة ٤ - يكون تقديم طلب القيد إلى النقابة العامة أو النقابة الفرعية حسب الأحوال ويراعى عند تقديم طلبات القيد من الأعضاء استيفاء الآتي :

(أولا) العاملون بالحكومة أو القطاع العام :

(١) أن يكون طلب القيد مستوفيا للبيانات ومتممدا من رئيس الجهة ومختوما بخاتم شعار الجمهورية أو جهة العمل .

## الباب الثالث

## تنظيم النقابة

## الفصل الأول

## أجهزة النقابة وطريقة تشكيلها

مادة ١١ - تكون النقابة من :

- (أ) الجمعية العمومية ومجلس النقابة على مستوى الجمهورية .
- (ب) الجمعيات العمومية للشعب ومجالس الشعب على مستوى الجمهورية .
- (ج) الجمعيات العمومية ومجالس النقابات الفرعية على مستوى المحافظات .

مادة ١٢ - تكون أجهزة النقابة من :

- ١ - النقابة العامة ومقرها القاهرة .
- ٢ - شعب النقابة ومقرها النقابة العامة بالقاهرة .
- ٣ - النقابات الفرعية بالمحافظات ، سواء كان مقرها بعاصمة المحافظة أو في أي مكان بدائرة المحافظة .

مادة ١٣ - تقوم هيئة المكتب في النصف الأول من شهر ديسمبر من كل عام بخصر المراكز الخالية بمجلس النقابة ومجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية - وعرض الأمر على مجلس النقابة .

مادة ١٤ - يحدد مجلس النقابة في الأسبوع الأول من شهر يناير من كل عام ميعاد فتح وقفل باب الترشيح لمرشحي النقابة الخالية على كافة المستويات ، ومقار لجان الانتخاب واللجان التي تشرف على هذه الانتخابات ، بمراعاة أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة عشرة أيام خلال شهر يناير .  
وتحدد المواعيد التي تجرى فيها الانتخابات على النحو التالي :

- (أ) النقابات الفرعية : يتم إجراء الانتخابات بها في يوم واحد يحدد خلال النصف الأول من شهر فبراير .
- (ب) شعب النقابة : تجرى انتخاباتها في يوم واحد يحدد خلال النصف الثاني من شهر فبراير .
- (ج) النقابة العامة : تجرى انتخاباتها في يوم واحد يحدد خلال النصف الأول من شهر مارس .

مادة ١٥ - يعد سجل في مقر النقابة العامة وشعب النقابة والنقابات الفرعية ، لتسجيل طلبات الترشيح حسب تواريخ وصاغة ورودها خلال المدة المقررة حتى الساعة السابعة من مساء اليوم المحدد لنقل باب قبول طلبات الترشيح . ويطلق كل مرشح إبتدئاً لا يتضمن تاريخ وميعاد استلام طلبه .

مادة ٦ - في الحالات التي تحتاج إلى بحث تعادل المؤهل للوهلات الواردة بالقانون يؤجل البت فيها لحين صدور قرار التعادل من الجهات المختصة ، وبعد صدور هذا القرار تتخذ بشأنها الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام .

مادة ٧ - تصدر لجنة القيد قرارها في طلب القيد وتبلغه للنقابة الفرعية أو للعضو في مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ وصول الطلب مستوفياً .

وفي حالة اعتماد المجلس قبول العضوية تقوم لجنة القيد بفتح ملف للعضو برقم عضويته يحفظ فيه طلب القيد واستمارة بطاقة العضوية وإحدى الصورتين الفوتوغرافيتين وتنسق الصورة الأخرى بطاقة العضوية .

ولا يراد رسم القيد بأي حال من الأحوال ، حتى ولو رفض طلب القيد .

مادة ٨ - يجب على من استوفى شروط القيد كإخصائي فني من الفنيين أن يتقدم بطلب لقبه في جدول الإخصائيين الفنيين ، وذلك على الاستمارة التي يضعها مجلس النقابة لهذا الغرض نظير رسم قدره عشرون قرشاً ومؤيداً بالمستندات اللازمة مع اعتماد هذه الاستمارة من رئاسته العمل الحكومي أو القطاع العام ، وبالنسبة لمن يزاولون الأعمال الفنية الحرة أو القطاع الخاص عليه أن يعتمد الطلب من الجهات المختصة في الدولة . وتتولى اللجنة المختصة ولجنة القيد فحص هذه الطلبات وتقدم برأيها لمجلس النقابة في مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع من تاريخ وصول الطلبات إليها .

ويصدر مجلس النقابة قراره بشأنها خلال ستين يوماً على الأكثر ، وعلى الأمين العام إبلاغ قرار المجلس إلى الأعضاء الذين تم نقلهم من جدول الفنيين إلى الإخصائيين الفنيين .

مادة ٩ - لا يجوز للأعضاء المقيدين في النقابة الذين سبق لهم أن تقدموا بإقرار بحصم الاشتراك السنوي على أقساط شهرية من مرتباتهم . أن يطلبوا من جهات عملهم وقف خصم قيمة الاشتراك ، ما لم يكن ذلك بسبب قيامهم بالسداد دفعة واحدة .

مادة ١٠ - يجوز للعضو طلب قيده في أكثر من شعبة من شعب النقابة إذا توافرت لديه الخبرات الفنية المشترطة لذلك ، على أن يختار شعبة واحدة يباشر حق الترشيح والانتخاب فيها .

ومجلس النقابة بعد أخذ رأي مجلس الشعبة المختصة أن يقرر قيد العضو الذي يزاول مهنتها فعلاً ، إذا كانت أعماله بها كافية لذلك ، بهرف النظر عن التخصص الذي كان عليه أثناء الدراسة .

٢٠ - توجه الدعوة إلى الأعضاء بالحضور لعملية الانتخاب بطريق البريد ، وبالإعلان في صحيفتين يوميتين ، مرتين ، إحداهما قبل موعد الانتخابات بأسبوع ، والأخرى يوم إجرائها .

وتنشر أسماء المرشحين في كشوف تعدها النقابة ، كما يعلن عنها في لوحة الإعلانات بمقر النقابة العامة بالقاهرة ، ومقر النقابات الفرعية بالأقاليم .  
ويجب أن يرفق بالدعوة إلى حضور عملية الانتخاب كشف بأسماء المرشحين على المستوى المطلوب ، كل على حدة ، ولا تجرى الانتخابات إلا بين الذين تقدموا بترشيح أنفسهم .  
ويكون لكل مرشح الحق في أن يوكل عضواً آخر لكي يحضر عنه عمليتي الانتخاب والفرز .

مادة ٢١ - تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية ، عن طريق الانتخابات المباشرة ، بالاقتراع السري ، بالمقر الرئيسي للنقابة ، وبمقر النقابات الفرعية وفي أماكن التجمعات الكبيرة للأعضاء .  
وتشكل مجالس النقابات لجنة أو أكثر تكون من ثلاثة أعضاء للإشراف على الانتخابات .

مادة ٢٢ - يشكل مجلس النقابة لجنة عامة على مستوى الجمهورية من سبعة أعضاء يختارهم من بين أعضاء المجلس والأعضاء المشتركين للإشراف على انتخابات مجلس النقابة ومجالس الشعب ، كما يشكل لجاناً فرعية لمباشرة عملية الانتخاب .

كما يشكل المجلس لجاناً بالنقابات الفرعية بالمحافظات للإشراف على الانتخابات فيها ، تمثل فيها النقابة العامة بمفوض يكون رئيساً للجنة وثلاثة أعضاء ترشحهم النقابة الفرعية من بين أعضائها .

وتخطر هذه اللجان بهذا التشكيل قبل موعد الانتخابات بيومين على الأقل وتقوم باستلام جميع مايلزم لإجراء عملية الانتخاب ، كما تقوم بتلقي التعليقات اللازمة واستلام الكشوف الخاصة بالأعضاء الذين لهم حق الانتخاب .

مادة ٢٣ - تعد بطاقات الانتخاب بها أسماء المرشحين مرتبة حسب الحروف الأبجدية طبقاً للنموذج الذي يعدة مجلس النقابة ، وتكون هذه البطاقات من ٣ ألوان هي : اللون الأبيض لمستوى مجلس النقابة ، واللون البرتقالي لمستوى مجالس الشعب ، واللون الأخضر لانتخابات مجالس النقابات الفرعية .

مادة ٢٤ - تعد صناديق خشبية بأقفال تكفي لجميع لجان الانتخاب لوضع بطاقات الانتخاب بداخلها تمهيداً لعملية الفرز مع الضمانات اللازمة لسلامة الصناديق ، كما تعد كشوف الانتخاب وتوضع في مظاريف مغلقة ونخومة بالجمع الأحمر وتسلم لرئيس اللجنة ، ولا تقص هذه المقاريف

مادة ١٦ - يعلن مجلس النقابة عن مواعيد فتح باب الترشيح وإقفاله ومواعيد الانتخابات في صحيفتين يوميتين ، ولمدة يومين . وفي مقر النقابة والنقابات الفرعية ، وذلك قبل موعد فتح باب الترشيح بسبعة أيام على الأقل .

مادة ١٧ - تقوم النقابات الفرعية بالمحافظات في الأسبوع الأول من شهر يناير بعمل كشوف حصر شامل لأعضاء النقابة الذين سددوا الاشتراكات حتى نهاية ديسمبر لكل شعبة من شعب النقابة الألفى عشرة على حدة ، على أن تكون البيانات الخاصة بهذا الحصر شاملة الاسم ( ثلاثي ) والموطن الأصلي وتاريخ الميلاد ورقم القيد والمؤهل الدراسي وتاريخه والوظيفة وجهة العمل والشعبة المقيد بها وتاريخ اشتغاله بالمهنة ورقم العضوية بالاتحاد الاشتراكي والوحدة المفيد بها . وترسل هذه الكشوف من أصل وصورة إلى النقابة العامة في موعد غايته الخامس عشر من شهر يناير ، وتقوم النقابة بمراجعة هذه الكشوف وإعداد الكشوف النهائية بعد استكمال باقي الأعضاء المستوفين للشروط بمحافظات القاهرة وطبعها لتوزيعها على لجان الانتخابات لإعلانها لجميع الأعضاء .

وتجبت الاعتراضات التي قد تقدم عن هذه الكشوف قبل موعد إجراء الانتخابات بوقت كاف .

مادة ١٨ - تقدم طلبات الترشيح على النموذج المعد لذلك من طالب الترشيح شخصياً ، أو بتوكيل معتمد ، مقابل إيصال ، أو بخطاب مسجل يعلم الوصول في الميعاد المحدد في المادة ( ١٤ ) على أن يوضع بطلب الترشيح ما يلي :

- ( أ ) اسم المرشح ( ثلاثي ) ، واسم الشهرة أن وجد
- ( ب ) رقم العضوية في الجدول العام .
- ( ج ) المركز النقابي الذي يطلب الترشيح فيه .
- ( د ) مدة التقييد بالجدول العام .
- ( هـ ) بطاقة العضوية بالاتحاد الاشتراكي

ويجب أن يرفق بطلب الترشيح تأمين قدره عشرة جنيهات بالنسبة لمركز التقييد ، وخمسة جنيهات بالنسبة لعضوية مجلس النقابة ومجالس الشعب ، وجنيهان بالنسبة لعضوية مجالس النقابات الفرعية .

ولا يرد هذا التأمين إلا إذا حصل المرشح على ١٠٪ على الأقل من أصوات الناخبين في المستوى الذي تقدم للترشيح إليه .

مادة ١٩ - يكون تقديم طلبات الترشيح للجهات الآتية :

- ( أ ) مقر الأمانة العامة للنقابة بالقاهرة : بالنسبة للترشيح لمركز التقييد أو مجلس النقابة أو مجالس الشعب .
- ( ب ) مقر النقابات الفرعية بالمحافظات ، وذلك بالنسبة للترشيح لعضوية مجالس النقابات الفرعية .

## الفصل الثاني

### الجمعية العمومية

مادة ٣٠ - يكون انعقاد الجمعية العمومية في مقر النقابة ويجوز عقدها في مكان آخر بالقاهرة بقرار من مجلس النقابة . وفي كلتا الحالتين يحضر أعضاء الجمعية العمومية بمكان انعقادها .

مادة ٣١ - بوجه مجلس النقابة الدعوة للأعضاء إلى اجتماع الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويجب أن تكون الدعوى محدداً بها موعد الاجتماع وساعته ومقره مصحوباً بها جدول أعمال الجمعية العمومية .

ويجب أن يعلن مجلس النقابة عن اجتماع الجمعية العمومية قبل مواعده بأسبوع على الأقل في جريدتين يوميتين من الجرائد الواسعة الانتشار مرتين على الأقل ، ويجب أن يتضمن الإعلان مكان الاجتماع وزمانه .

وتعلن صورة من قرارات الجمعية العمومية في اجتماعها السابق وصورة من جدول الأعمال الذي سيرعى في اجتماع الجمعية العمومية في مقر النقابة وفي النشرة البورية التي تصدرها النقابة وذلك قبل اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

مادة ٣٢ - يعد مجلس النقابة كشوفاً بأسماء الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توضع خارج قاعة الاجتماع ليوقع عليها الأعضاء الحاضرين لإثبات حضورهم قبل حضور الاجتماع .

مادة ٣٣ - بعد الإعلان عن افتتاح الجلسة يقوم الأمين العام للنقابة بالتأكد من عدد الحاضرين لإعلان صحة الاجتماع .

وتبدأ الجلسة بتلاوة محضر الجلسة السابقة ثم التصديق عليه ومناقشته وبحث أعمال النقابة وصندوق المعاشات والإعانات في السنة المنتهية واعتقاد الحساب الختامي للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات ، وتعيين مراقب الحسابات للسنة الجديدة .

مادة ٣٤ - يدير الرئيس الاجتماع ويعطى الكلمة لطلابها ويأخذ الأصوات في جميع المسائل والاقتراحات التي تناقشها الجمعية العمومية بعد إعطاء العضو مقدم الاقتراح الحق في شرح اقتراحه ، وإعلان القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية لكل موضوع .

مادة ٣٥ - يتولى الأمين العام للنقابة أعمال السكرتارية في اجتماعات الجمعية العمومية ويسجل محاضر الاجتماع المعتمدة في سجل مخصص لهذا الغرض ويوقع هذه المحاضر مع الرئيس .

وعند غياب الأمين العام تندب الجمعية العمومية للنقابة الأمين المساعد للقيام بأعمال السكرتارية في الاجتماع .

إلا بمعرفة لجنة الانتخاب وذلك قبل بدء عملية الانتخاب ، مع إثبات سلامة الأختام والعدد ومطابقته بالمحضر الخاص بلجنة الانتخاب .

وتبدأ عملية الإدلاء بالأصوات في تمام الساعة التاسعة صباحاً وتنتهي في تمام الساعة الخامسة مساءً ، حيث تغلق الأبواب ، ولا تنهى اللجنة من عملها إلا بعد انتهاء جميع الموجودين داخل مقر اللجنة من الإدلاء بأصواتهم .

وتجرى عملية التصويت بصفة سرية بإعطاء الناخب بطاقة انتخاب الأعضاء وأخرى لانتخاب الرئيس ، ويجب التأكد من شخصية الناخب ووجود اسمه في كشوف الانتخاب .

ولا يجوز انتخاب أكثر أو أقل من العدد المطلوب وإلا اعتبر الصوت باطلاً ، كما لا يجوز انتخاب أكثر من مرشح واحد للتقييد أو رئيس الشعبة أو النقابة الفرعية والاعتبار الصوت باطلاً .

ويراعى النص في بطاقة الانتخاب على ذلك .

مادة ٢٥ - تقوم لجنة الانتخاب بعد الانتهاء من عملية إعطاء الأصوات بتحرير محضر بالآتي :

( ١ ) عدد وأسماء الناخبين الذين تخلفوا عن الحضور من واقع كشوف الناخبين .

( ٢ ) عدد بطاقات إبداء الرأي البيضاء التي لم تستعمل من كل نوع .

( ٣ ) ماتم من إجراءات وانتهاء عملية الانتخاب .

مادة ٢٦ - تقوم لجنة الانتخاب بتحرير محضر يحصر البطاقات الموجودة داخل الصناديق وإثبات ذلك بالمحضر ، ثم تباشر عملية فرز الأصوات الصحيحة في الجداول المعدة لذلك .

وعلى اللجنة أن تضع البطاقات الخاصة بالعضوية في مطروف خاص وبطاقات الرياسة في مطروف آخر وتتم بالجمع الأحمر ، كما توضع جميع المحاضر في مطروف خاص وتتم بخاتم رئيس لجنة الانتخاب .

مادة ٢٧ - تقوم اللجنة بعمل محضر بنتيجة الحصر بدون فيه أسماء المرشحين لكل نوع على حده وعدد الأصوات التي نالها كل منهم ثم تعد النتيجة طبقاً لأحكام هذا النظام .

مادة ٢٨ - على رؤساء اللجان بالمحافظات تسليم نتيجة الانتخاب وكافة الأوراق والمستندات الخاصة بهذه العملية إلى النقابة الفرعية ، أما رؤساء اللجان الخاصة بالشعب ومجلس النقابة فيسلمون النتيجة وكافة المستندات إلى الشعبة الخاصة أو النقابة العامة .

وعلى هذه الجهات إعلان النتيجة .

مادة ٢٩ - يضع مجلس النقابة التعليقات والخطوات التفصيلية لعملية الانتخاب وفرز الأصوات وإعلان النتيجة .

وإذا كان الاجتماع بناء على طلب كتابي سبب قدمه عشرة من أعضاء مجلس النقابة فيحدد التقييد موعد الاجتماع خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب .

وفي كلتا الحالتين لا تجوز مناقشة المسائل غير الواردة في جدول الأعمال مالم يوافق المجلس على ذلك .

ويدير الرئيس الاجتماع ويعطى الكلمة لطلابها ويأخذ الأصوات في جميع المسائل التي يناقشها المجلس ويعلن القرارات .

مادة ٤٢ - إذا طرأ على العضو ما يمنع حضوره اجتماع المجلس فعليه أن يعتذر عن ذلك كتابه قبل الجلسة بوقت كاف وإلا اعتبر غائبا بدون عذر، مالم يحضر في الجلسة التالية ويبين السبب الذي منعه من الاعتذار كتابة ويقبل مذرته .

وإذا تغيب العضو ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات طوال العام بدون عذر مقبول فيدعى بخطاب مسجل لحضور أول جلسة لسماع أقواله ، فإذا لم يفتتح المجلس بما يقدمه من أعذار فله أن يسقط عضويته تنفيذاً للمادة ٣٢ من قانون النقابة . ويشترط في هذه الحالة موافقة ثلثي أعضاء المجلس على القرار الذي يتخذه .

ويعد الأمين العام سجلاً لرصد حضور أعضاء المجلس وغيابهم ويوقع الأعضاء في هذا السجل عند حضور كل اجتماع . ولا يعتبر انعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة وثلاثون عضواً على الأقل يكون من بينهم التقييد أو من يقوم مقامه .

مادة ٤٣ - بعد التأكد من قانونية الاجتماع ، تبدأ الجلسة بالتصديق على محضر الجلسة السابقة ، ولكل عضو حضر تلك الجلسة أن يطلب تصحيح أقواله ويتم التصحيح بموافقة المجلس ، ثم يناقش الأعضاء جدول الأعمال بالتصديق الوارد به إلا إذا رأى المجلس غير ذلك ، ويثبت سكرتير الجلسة ملخصاً لما أبدى أثناء انعقاد المجلس من آراء وما اتخذ من قرارات .

مادة ٤٤ - إذا امتنع عضو عن إعطاء صوته فله أن يبدي أسباب امتناعه ، وتثبت هذه الأسباب في المحضر .

مادة ٤٥ - لا يجوز النظر في اقتراح بتعديل قرار أو إلغاء قرار سابق صادر من مجلس النقابة إلا إذا كان موقفاً عليه من عشرين عضواً على الأقل متضمناً أسباب التعديل أو الإلغاء ( ونحوه أعضاء بالنسبة لقرارات مجالس النقابات الفرعية ) .

ولا يجوز عرض هذا الاقتراح قبل مضي ستين يوماً على الأقل من تاريخ اتخاذ القرار الأول إلا في حالات الاستعجال التي يقرها التقييد أو من يقوم مقامه أو خمسة وعشرون عضواً ( ونحوه عشرة أعضاء بالنسبة لمجالس النقابات الفرعية ) وفي هذه الحالة يجب موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين على مناقشة الاقتراح .

مادة ٣٦ - تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس النقابة من بين أعضاء مجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية ومن غيرهم من الأعضاء الذين يرغبون في ترشيح أنفسهم .

مادة ٣٧ - تختص الجمعية العمومية بإنشاء شعب جديدة أو ادماج شعب في أخرى بناء على اقتراح مجلس النقابة وتحديد كيفية تمثيل الشعب الجديدة في مجلس النقابة .

مادة ٣٨ - تنظر الجمعية العمومية فيما يهيم النقابة من مسائل يرى مجلس النقابة أو وزير الصناعة عرضها عليها أو يتضمنها طلب عقد الجمعية العمومية .

مادة ٣٩ - يجوز لمجلس النقابة أن يعرض على الجمعية العمومية المسائل التي قام بدراستها قبل الاجتماع إذا كانت غير واردة في جدول الأعمال .

ويجوز لكل من أعضاء النقابة أن يتقدم باقتراحات إلى الجمعية العمومية بشرط أن يتقدم بها إلى مجلس النقابة قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بشهر على الأقل وذلك لدراستها وإقرار عرضها .

### الفصل الثالث

#### مجلس النقابة والتقييد

مادة ٤٠ - يؤلف مجلس النقابة من التقييد وخمسين عضواً يكون انتخابهم على النحو التالي :

متد

٢٤ عضواً يمثلون جميع الشعب بواقع عضوين من كل شعبة .

١٦ عضواً يمثلون المحافظات بقدر الإمكان .

١٠ أعضاء يمثلون مختلف العناصر التي لا ينطبق عليها الشرطان السابقان .

ويشترط لانتخابهم أن يكونوا من المقيدين بسجلات النقابة قبل أول

يناير من سنة الانعقاد ومسجلين لرسم الاشتراك .

وأن يكون نصف عدد أعضاء المجلس من بين الذين مضى عليهم

في ممارسة المهنة خمسة عشر عاماً على الأقل ، والنصف الآخر من بين الذين

لم تمتص عليهم هذه المدة في ممارسة المهنة .

مادة ٤١ - يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل في كل شهر في الموعد

الذي يحدده أو بناء على دعوة التقييد أو من ينوب عنه أو بناء على طلب

كتابي سبب من عشرة من أعضاء المجلس على الأقل .

ويقوم الأمين العام بتوجيه الدعوة إلى الأعضاء قبل اجتماع المجلس بخمسة

أيام على الأقل ، ويجوز عند الضرورة انقاص هذه المدة إلى ٢٤ ساعة .

وتكون الدعوة مصحوبة بمحضر الاجتماع السابق وجدول الأعمال للسائل

المعروضة في الاجتماع الجديد مرفقاً بها تقارير الشعب والمجان والأبحاث

التهديدية والمذكرات الخاصة .

مادة ٥٤ - لمجلس النقابة أن ينتخب من بين أعضائه مراقبا عاما يمهّد إليه بدراسة أوجه نشاط القروع في كافة المجالات وإعداد تقاريرها وعرضها على هيئة المكتب .

مادة ٥٥ - يصدر مجلس النقابة مجلة أو نشره دورية تتضمن نشاط النقابة وفروعها وما يهم أعضاء النقابة من مسائل فنية أو عامة .

مادة ٥٦ - لمجلس النقابة أن يقرر بدل تمثيل لمن يرى من أعضاء هيئة المكتب وفقا لمتن نصه الظروف والحالة المالية للنقابة والتقايات الفرعية ، كما يجوز للمجلس تقرير بدل حضور جلسات لغير الأعضاء الذين تقرر لهم بدل تمثيل .

كما أن له أن يقرر منح بدل السفر ومصاريف الانتقال للأعضاء في المأموريات التي يكلفون بها في داخل الجمهورية بواقع جنينين عن كل ليلة أما في خارج الجمهورية فيكون بدل السفر وفقا للنظم الحكومية وبفئة أكبر عضو في الوفد .

مادة ٥٧ - لمجلس النقابة الحق في الانضمام بالاتحادات والتقايات المهنية على مستوى الدول العربية والأفريقية والعالمية وتوثيق العلاقات بها ، لتداول الخبرات ورفع مستوى الأعضاء ثقافيا وفكريا وكل ما من شأنه رفع مستوى المهنة .

مادة ٥٨ - يجوز لمجلس النقابة إنشاء صندوق خاص يتكون رصيده من التبرعات أو من أى مصدر آخر مشروع للصرف منه في الأغراض التي لا يسمح قانون النقابة بالصرف فيها من صندوق المعاشات والإعانات .

مادة ٥٩ - يجوز لمجلس النقابة أن يقترح على الجمعية العمومية إنشاء شعب جديدة إذا اقتضت الحال ذلك بشرط ألا يقل عدد أعضائها المقيدون في النقابة عن مائة عضو .

مادة ٦٠ - يعمل مجلس النقابة ومجالس التقايات الفرعية على إنشاء أو إيجاد مقر للنقابة العامة والتقايات الفرعية ونواد يتردد عليها الأعضاء وأسره مع توفير وسائل الترويح العلمي والثقافي والترفيه والنشاط الرياضي والاجتماعي والرحلات قدر الإمكان :

مادة ٦١ - يحق لكل عضو في النقابة أن يتمتع بالخدمات والميزات التي توفرها لأعضائها ويتولى مجلس النقابة ومجالس التقايات الفرعية العدالة التامة وتكافؤ الفرص بين الأعضاء في توزيع هذه الخدمات والميزات .

مادة ٦٢ - مناقشات المجلس سرية وقراراته ملزمة لجميع الأعضاء ، وحضور جلسات المجلس قاصرا على الأعضاء وللجلاس أن يدعو من يرى الاستئارة برأيه في أمر معين ، ولا يحضر من الجلسة إلا الوقت الذي يستغرق مناقشة الموضوع المستدعى من أجله ، ولا يكون له صوت معدود عند التصويت على الموضوع .

مادة ٦٣ - ينفذ مجلس النقابة قرارات الجمعية العمومية ولا يجوز له وقف أو تعطيل تنفيذها أو تعديلها دون الرجوع إليها .

مادة ٦٤ - لا تكون قرارات الشعب أو اللجان نافذة إلا بعد اعتمادها من المجلس

مادة ٦٥ - تدون محاضر جلسات المجلس بعد إقرارها في سجل خاص ، ويوقع عليها من رئيس الجلسة والأمين العام أو من حل محله عند غيابه وتولى أعمال السكرتارية في الاجتماع .

وللمجلس تعيين محتل يحضر الجلسة و بدون محاضرها بعد أن يقسم اليه بعدم إنشاء أسرار مناقشات المجلس

مادة ٦٥ - تعلن أهم قرارات المجلس في مقر النقابة وفي مجلة النقابة ، وترسل صورة القرارات للنقابة الفرعية وتعلن بمقرها في لوحة ظاهرة ، كما تنشر أهم قرارات التقايات الفرعية ، ويجوز نشر هذه القرارات بالصحف إذا كانت طبيعتها تحتاج إلى إعلام الأعضاء بها ولها أهمية خاصة ، وبأمر المجلس بنشرها .

وبالنسبة للقرارات المتعلقة بموضوعات شخصية فتعلن لأصحاب الشأن فقط .

مادة ٦٦ - يجب على أمين الصندوق أن يقدم لمجلس النقابة كل ثلاثة أشهر بيانا بالإيرادات والمصروفات من واقع المستندات المودعة بالنقابة للتصديق عليها ويكون أمين الصندوق مسئولا وحده أمام مجلس النقابة عن تنفيذ الميزانية وعن حسابات حركة النقد .

مادة ٦٧ - لكل عضو من أعضاء مجلس النقابة الحق في الاطلاع على الأوراق التي يطلبها من الأمين العام أو أمين الصندوق أو الأمين العام المساعد أو أمين الصندوق المساعد .

مادة ٦٨ - تقدم الاستقالة من عضوية المجلس كتابة إلى التقيب وتعرض على مجلس النقابة في أول اجتماع له ، ويجوز للمجلس دعوة العضو مقدم الاستقالة لمناقشته فيها ، ويخطر التقيب العضو المستقيل بما يتم في شأنها .

## الفصل الرابع

## اختصاصات هيئة المكتب وأعضائها

مادة ٦٦ - تؤلف هيئة المكتب في النقابة سنويا من النقيب والوكيلين والأمين العام والأمين العام المساعد وأمين الصندوق وأمين الصندوق المساعد، وتجتمع بصفة دورية مرة كل أسبوع على الأقل وتكون اجتماعاتها صحيحة إذا حضرها أربعة أعضاء من بينهم النقيب أو أحد الوكيلين .

وتؤلف هيئة المكتب سنويا بالشعب من الرئيس والأمين وأحد الأعضاء يختاره مجلس الشعب .

وتؤلف هيئة المكتب سنويا بالفئات الفرعية من الرئيس والأمين وأمين الصندوق .

وتجتمع هيئة المكتب في الشعب والنقابات الفرعية بصفة دورية مرة كل أسبوعين على الأقل .

مادة ٦٧ - تختص هيئة المكتب بما يأتي :

١ - بحث الموضوعات والاقتراحات المطلوب عرضها على مجلس النقابة .

٢ - إعداد مشروع الميزانية .

٣ - إعداد جداول أعمال مجلس النقابة .

٤ - مباشرة تنفيذ قرارات المجلس وإدارة أعماله طبقا لأحكام هذا النظام .

٥ - تعيين العاملين اللازمين للنقابة في حدود الميزانية المقررة وطبقا للقواعد المنظمة لذلك .

(٦) إعداد التقارير السنوية عن أعمال النقابة ومشروعاتها .

(٧) متابعة أعمال الشعب ولجان المجلس ومجالس إدارات النقابات الفرعية .

(٨) البت في المسائل العاجلة التي لا تنتظر اجتماع مجلس النقابة على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع له .

وعلى هيئة المكتب تقديم تقرير شهري لمجلس النقابة عن اجتماعاتها وما اتخذته من قرارات في غيبته .

مادة ٦٢ - لمجلس النقابة حق المطالبة بإنشاء دراسات لأعضاء النقابة تمكنهم من اجتياز الاختبار في تخصصاتهم للانضمام لنقابة المهندسين .

مادة ٦٣ - يشكل مجلس النقابة من بين أعضاء النقابة اللجان الآتية :-

(١) اللجنة العلمية والثقافية .

(٢) لجنة الخبراء التطبيقيين .

(٣) لجنة التطعيم الصناعي والفني والمهني .

(٤) لجنة تنظيم مزاولة المهنة .

(٥) لجنة الرعاية الاجتماعية والصحية .

(٦) لجنة العلاقات والشؤون العامة .

(٧) لجنة المشروعات .

(٨) اللجنة المالية .

(٩) لجنة شؤون العاملين .

وتختار كل لجنة رئيسا ومفروا لها .

ولا تعتبر قرارات هذه اللجان نافذة إلا بعد التصديق عليها من مجلس النقابة ويجوز للمجلس تشكيل لجان أخرى إذا اقتضت ظروف العمل ذلك .  
ويحدد مجلس النقابة الاختصاصات الأساسية لهذه اللجان .

مادة ٦٤ - لمجلس النقابة الحق في الاستعانة بالخبراء والمستشارين الفنيين والقانونيين في بعض الأعمال الخاصة بالنقابة وللمجلس أن يقرر لهم المكافآت حسب طبيعة كل عمل

مادة ٦٥ - يحدد مجلس النقابة وظائف النقابة ومسئولياتها والشروط الواجب توافرها في شاغليها واختصاصات العاملين شاغليها كل أو بعض الوقت حسب الظروف كما يحدد نظاما للرتب والملاوات والترقيات في حدود الميزانية .

و يكون التعيين في جميع الوظائف بعد الإعلان عنها في صحيفتين يوميتين أو بناء على ترشيحات مكتب القوى العاملة بالنسبة للوظائف الإدارية والفنية وعلى ترشيحات مكتب القوى العاملة دون الإعلان بالنسبة لوظائف العمال . ويصدر بالتعيين قرار من هيئة المكتب ويجب أن يحرر مع جميع العاملين عقود من نستختين لكل من النقابة والعامل نسخة .



## الفصل الخامس

### شعب النقابة

مادة ٧٢ - تنشأ بقاية المهن الفنية التطبيقية الشعب الآتية :

( ١ ) الشعبة الميكانيكية وقطع المعادن :

وتشمل التخصصات الآتية :

البراهه - خراطة المعادن - التشغيل المكنى - الغام بالفلز والكهرباء -  
المطروقات والمعاملات الحرارية - سبك المعادن - نجارة الخادج - إصلاح  
وصيانة الأجهزة الدقيقة - الصيانة العامة - البلاستيك - محركات  
الديزل - إصلاح وصيانة المعدات الميكانيكية - الدمغ والموازن -  
الأسلحة والذخيرة - البترول - أعمال التعدين - سبك النقود .

( ٢ ) الشعبة الكهربائية ، والألكترونية ، والتليفونات .

وتشمل التخصصات الآتية :

المعدات والأجهزة الكهربائية - التوصيلات الكهربائية - إصلاح  
وصيانة المعدات الكهربائية - التركيبات الالكترونية - راديو - تليفزيون -  
تليفون .

( ٣ ) الشعبة المعيارية :

وتشمل التخصصات الآتية :

المعيار العامه - الأعمال الصحية والمرافق - نجارة المعارة - النجحت  
المعماري - وأشغال الجرانيت - التشييد والبناء - المعماري والمدنى -  
خرسانة مسلحة - فوم خرسانية - الطرق والكجارى - شبكات المياه  
والمجارى .

( ٤ ) شعبة السيارات والجرارات :

وتشمل التخصصات الآتية :

ميكانيكا السيارات - كهرباء السيارات - الجرارات والآلات  
الزراعية بأنواعها - صناعة الطائرات وصيانتها .

( ٥ ) شعبة الرسم والرقابة وجودة الإنتاج والمخازن :

وتشمل التخصصات الآتية :

الرسم - الرقابة الصناعية - جودة الإنتاج - التخطيط - الأمن  
الصاعى - مكاتب التشغيل - مخازن المهمات والمعدات وقطع الغيار -  
جميع المخازن الفنية - أمناء المعامل الفنية والمخار .

مادة ٦٨ - يختص الأمين العام للنقابة بما يأتى :

( ١ ) الإشراف على الأعمال الإدارية والكتابية وعلى القائمين بمباشرتها  
بالنقابة .

( ٢ ) الإشراف على مقرر النقابة والمحافظة على أوراقها ومحفوظاتها  
وسجلاتها يماونه الأمين العام المساعد فى مباشرة اختصاصه .

( ٣ ) توجيه الدعوات لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس النقابة  
مرفقا بها جدول الأعمال .

( ٤ ) تحرير محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس النقابة وهيئة  
المكتب وتسجيلها فى الدفاتر الخاصة والتوقيع عليها مع التقييد .

( ٥ ) متابعة قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة وهيئة المكتب  
واتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتنفيذها .

( ٦ ) إعداد جميع المسائل والموضوعات المطلوب عرضها على مجلس  
النقابة أو هيئة المكتب أو الجمعية العمومية .

( ٧ ) التوقيع على بطاقات المضوية والشهادات التى تصدرها النقابة .

مادة ٦٩ - يختص أمين صندوق النقابة بما يأتى :

( ١ ) مراقبه إيرادات ومصروفات النقابة .

( ٢ ) إيداع أموال النقابة فى المصرف الذى يختاره مجلس النقابة وحفظ  
المستندات المالية .

( ٣ ) الإشراف على الأعمال الحسابية وعلى القائمين بمباشرتها .

( ٤ ) صرف قيمة القوائم والمصروفات التى تقررها هيئة المكتب  
بعد اعتمادها من الأمين العام وذلك فى حدود ميزانية النقابة وقرارات  
مجلس النقابة .

( ٥ ) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع التقييد أو أحد الوكيلين .

( ٦ ) تقديم حساب شهرى لهيئة المكتب بمصروفات النقابة وإيراداتها ،  
وحسابات ربع سنوية لمجلس النقابة ، وحسابات ختامية ، كل ذلك مشفوعا  
برأى مراقب الحسابات تمهيدا للتصديق عليها .

( ٧ ) المحافظة على متعولات النقابة ومخازنها :

مادة ٧٠ - يماون أمين الصندوق المساعد أمين الصندوق فى مباشرة  
اختصاصاته المنصوص عليها فى المادة السابقة ، فيما عدا التوقيع على أذون  
الصرف والشيكات .

مادة ٧١ - تسرى أحكام المواد ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ من هذا النظام  
على هيئات المكاتب بالقباط الفرعية بالمحافظات .

مادة ٧٣ - يجب على أمناء الشعب في نهاية كل سنة إعداد برهان بعدد الاجتماعات التي عقدها المجلس وتاريخ كل اجتماع وعدد الأعضاء الحاضرين والغائبين وعدد مرات غياب كل منهم وإثبات هذا البيان في التقرير السنوي للشعبة .

مادة ٧٤ - يتولى أمين الشعب مسك حسابات الشعبة تحت إشراف الرئيس وتصرف له سلفة مستديمة قدرها عشرون جنيها للصرف منها في شئون الشعبة ويجوز له أن يطلب من مجلس النقابة تجديد ما يصرف من هذه السلفة شهريا مع تقديم مستندات الصرف .

مادة ٧٥ - يتمد مجلس الشعبة محضر الاجتماع السابق ويختص بالنظر في شئون أعضاء المهنة التي يمثلها ويبلغ قراراته في هذا الشأن لمجلس النقابة لاعتمادها .

كما يختص بما يلي :

( أ ) فحص طلبات القيد وطلبات الحصول على لقب أخصائي وقيد الأعضاء في سجلات الشعبة وتنظيم نقل الأعضاء من سجل لآخر .

( ب ) فحص الشكاوى التي تقدم من أحد أعضاء الشعبة أو ضده .

( ج ) تنفيذ قرارات مجلس النقابة فيما يختص بالشعبة وللمجلس الشعبة إذا رأى الاعتراض على أي من هذه القرارات أن يبدى أوجه اعتراضه عليها لمجلس النقابة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إبلاغه بها ، وللمجلس النقابة البت في هذا الاعتراض بصفة نهائية . ولا يقرب على اعتراض مجلس الشعبة وقف تنفيذ قرارات مجلس النقابة ، ما لم يقرر هذا المجلس غير ذلك .

( د ) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للشعبة بعد اعتمادها من مجلس النقابة .

( هـ ) اقتراح وطلب المبالغ اللازمة للصرف في شئون الشعبة .

( و ) اقتراح وإعداد اللوائح الخاصة بالشعبة بنظام المسابقات وتحديد الأتعاب ونقائيد المهنة .

( ز ) اقتراح تحديد الأعمال الفنية التي يجوز لكل من أعضاء الشعبة مباشرتها من حيث النوع والكمية .

مادة ٧٦ - لمجلس الشعبة أن يؤلف من بين أعضائه أو من أعضاء الشعبة لجانا يمهدها إليها مباشرة مهام أو أعمال معينة .

مادة ٧٧ - تعلن محاضر اجتماعات وقرارات مجلس الشعبة في مقر النقابة وفي نشرتها الدورية فيما عدا القرارات المتعلقة بمسائل شخصية فاتها تبلغ إلى أصحاب الشأن بعد اعتمادها من مجلس النقابة .

( ٦ ) شعبة التبريد والتكييف :

وتشمل التخصصات الآتية :

الآلات والمحطات الكهربائية - الشبكات والتركيبات الكهربائية الخاصة بأجهزة التبريد والتكييف بأنواعها المختلفة .

( ٧ ) شعبة الغزل والمنسوجات والصبغة والطباعة :

وتشمل التخصصات الآتية :

النسيج - صبغة وطباعة المنسوجات - السجاد والكميم - الغزل - الملابس الجاهزة - تحضيرات النسيج .

( ٨ ) شعبة البصريات :

وتشمل جميع التخصصات التي تتعلق بالأجهزة والمعدات البصرية والأجهزة المساحية الدقيقة .

( ٩ ) شعبة الصناعات البحرية :

وتشمل التخصصات الآتية :

بناء السفن والنشات - المحركات البحرية - المصائد البحرية - الموانئ البحرية .

( ١٠ ) شعبة السكك الحديدية :

وتشمل التخصصات الآتية :

خطوط السكك الحديدية وصيانتها - أعمال البلوك - المباني والكبارى .

( ١١ ) شعبة المساحة :

وتشمل التخصصات الآتية :

الحساب المساحي والأرصاد - الجوديزيا والصحاري - المراجعة والميزانية والمثلثات - الرسم والمقارنة - المساحة الحديثة والمدن - نزع الملكية والشروطات - التسجيل والنهر - التصوير الضوئي والطباعة - المساحة الحقلية والتصوير الجوي .

( ١٢ ) شعبة الفنون التطبيقية والزخرفية :

وتشمل التخصصات الآتية :

نجارة الأثاث - الحفر على الخشب - نحرط الخشب والسن واللدائن - التطعيم والمراكيزي - الزخرفة والتنسيق - الزخرفة والإعلان - أشغال الجلود وبنائها - الطباعة والطبع البارز - الحديد المشغول - الأثاث المعدني - المعادن الزخرفية والصبغة - السباكة الدقيقة - التريية الفنية والرسم .

مادة ٧٨ - تعقد الجمعية العمومية للشعب في مقر النقابة العامة ويجوز عقدها في مكان آخر بقرار من مجلس النقابة . وفي كلتا الحالتين يحظر الأعضاء بمكان الانعقاد عند الدعوة لحضور الجمعية العمومية .

مادة ٧٩ - تتبع الشعب في عقد جمعيتها العمومية نفس الإجراءات الواردة في مواد هذا النظام بالنسبة للقطاعات الفرعية .

مادة ٨٠ - تنتخب الجمعية العمومية لكل شعبة بالاقتراع السري خمسة عشر عضواً لمجلس الشعبة . ويشترط أن يكون الرئيس ونصف عدد أعضاء المجلس من بين من مضى عليهم في ممارسة المهنة خمسة عشر عاماً على الأقل والنصف الآخر ممن لم تمض عليهم هذه المدة في ممارسة المهنة .

مادة ٨١ - ينتخب مجلس الشعبة سنوياً في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً وأميناً ويشترط فيهما أن يكونا من أمضى خمس عشرة سنة على الأقل في مزاولة المهنة .

مادة ٨٢ - يجتمع مجلس الشعبة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من الرئيس أو الأمين وتكون مصحوبة بحضور الاجتماع السابق وجدول الأعمال للاجتماع الجديد .

ولا تكون اجتماعات مجلس الشعبة صحيحة إلا إذا حضرها أكثر من نصف أعضاء المجلس على الأقل وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين .

وتدون محاضر المجلس في سجل خاص يوقع عليها الرئيس والأمين ويوافق مجلس النقابة بصور محضر كل اجتماع في مدى أسبوع من انعقاده .

## الفصل السادس

### التقابات الفرعية

مادة ٨٣ - ينظر مجلس النقابة خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل عام في إنشاء تقابات فرعية بالمحافظات التي يزيد عدد الأعضاء بها على ٥٠٠ عضو .

مادة ٨٤ - تعقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية في مقرها . ويجوز عقدها في مكان آخر في المحافظة الكائن بها النقابة الفرعية بقرار من مجلسها . وفي كلتا الحالتين يحظر الأعضاء بمكان الانعقاد عند الدعوة لحضور الجمعية العمومية .

مادة ٨٥ - تدعى الجمعية العمومية للنقابة الفرعية للاجتماع في شهر فبراير من كل عام حسب المواعيد التي يحددها مجلس النقابة . ويتبع في شأنها جميع الاجراءات التي نصت عليها أحكام هذا النظام فيما يتعلق بدعوة الجمعية العمومية ومدى قانونيتها .

مادة ٨٦ - لكل عضو من أعضاء النقابة في دائرة المحافظة أن يرشح نفسه لعضوية النقابة الفرعية، وينتخب جميع أعضاء الجمعية العمومية العدد المطلوب بطريق الاقتراع السري .

مادة ٨٧ - ينتخب مجلس النقابة الفرعية سنوياً في أول اجتماع له من بين أعضائه أميناً وأميناً للصندوق ، وينتخب كذلك ممثلي المجلس في اللجان التي يشكلها من بين أعضائه أو من غيرهم .

مادة ٨٨ - يجتمع مجلس النقابة الفرعية مرة كل شهر على الأقل بدعوة من الرئيس أو الأمين وتكون الدعوة مصحوبة بحضور الاجتماع السابق وجدول الأعمال للاجتماع الجديد .

وتدون محاضر المجلس في سجل خاص يوقع عليها كل من الرئيس والأمين ، ويوافق مجلس النقابة بصورة من محضر كل اجتماع خلال أسبوع من انعقاده ، ولا تكون اجتماعات مجلس النقابة الفرعية صحيحة إلا إذا حضرها أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس على الأقل وبحيث لا يقل عددهم عن عشرة أعضاء .

مادة ٨٩ - تقدم الاستقالة من عضوية مجلس النقابة الفرعية إلى مجلسها في أول اجتماع لاحق لتقدمها ، ولا تعتبر مقبولة إلا بعد قبولها من مجلس النقابة .

مادة ٩٠ - ينفذ مجلس النقابة الفرعية قرارات الجمعية العمومية الخاصة بالتقابات الفرعية والتي صادقت عليها الجمعية العمومية للنقابة ، ولا يحق له وقف أو تعطيل تنفيذها أو تعديلها دون الرجوع إليها .

مادة ٩١ - تتبع مجالس التقابات الفرعية نفس الإجراءات الواردة في هذا النظام بشأن مجلس النقابة العامة .

مادة ٩٢ - تقوم التقابات الفرعية بتابعة قيام الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة والشركلات ، لتوريد الأقساط المخصصة من الأعضاء لصالح النقابة في مواعيدها .

## الباب الرابع

## نظام النقابة المسالى

مادة ٩٩ - تبدأ السنة المالية للنقابة العامة وشعبها والنقابات الفرعية من أول يناير وتنتهى في آخر ديسمبر من السنة ذاتها .

١٠٠ - يجب على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة والشركات تحصيل اشتراكات النقابة وتوريدها بشيكات مصرفية باسم النقابة العامة مرفق بها بيان عن حصلت منهم الاشتراكات ، أما الأعضاء المخالون إلى المعاش فعليهم تسديد اشتراكاتهم السنوية للنقابة مباشرة أو عن طريق النقابات الفرعية ، أما بحالات بريدية أو بموجب إيصال توريد . وعلى النقابات الفرعية متابعة تحصيل الاشتراكات وتسديدها لحساب النقابة العامة

مادة ١٠١ - تؤدي النقابة العامة إلى النقابات الفرعية نصيبها من الاشتراكات بواقع ٢٠٪ من جملة اشتراكات الأعضاء التابعين للنقابة الفرعية .

ويجوز أن تؤدي هذه الاشتراكات للنقابة الفرعية على أربع دفعات في السنة ، وأن يكون الصرف منها في حدود الميزانية الممتدة ووفقاً لتعليمات النقابة العامة . وتخضع حسابات النقابات الفرعية لتفتيش ورقابة النقابة العامة أو من تنديه لهذا الغرض .

مادة ١٠٢ - يجب على هيئة مكتب النقابة العامة إعداد مشروع الحساب الختامي للنقابة عن السنة المنتهية والميزانية المقترحة للسنة الجديدة على ضوء إيرادات ومصروفات السنة المنتهية والمشروعات التي ترسمها النقابة .

كما تعد مشروع الحساب الختامي لصندوق المعاشات في السنة المنتهية والميزانية المقترحة للسنة الجديدة .

وعليها عرض هذه الميزانيات على مجلس النقابة لاعتماد وعرضها على الجمعية العمومية للنقابة في اجتماعها العادي .

مادة ١٠٣ - تعتمد الجمعية العمومية للنقابة مشروع الميزانية ، وميزانية صندوق المعاشات ، ولا يجوز تجاوز الميزانية الممتدة في حملتها بغير قرار من الجمعية العمومية ، ويجوز بقرار من مجلس النقابة الصرف من اعتماد مخصص لفرع من الفروع على فرع آخر إذا رأى المجلس ذلك .

وللنقابة الفرعية تمويل نواديهما باشتراكات خاصة تقرها الجمعية العمومية لها لمواجهة أوجه النشاط المختلفة . وتخضع هذه الاشتراكات والصرف فيها لإشراف النقابة العامة ورقابتها

وبالنسبة إلى الأعضاء الذين يرغبون في سداد رسوم القيد والاشتراكات السنوية عن غير طريق الخلع من المرتب ، فإنهم يقومون بالسداد بموجب حوالات بريدية باسم ( نقابة المهن الفنية التطبيقية - بريد القاهرة ) على أن ترسل هذه الحوالات أولاً بأول إلى النقابة العامة بالقاهرة .

مادة ٩٣ - تسدد النقابة العامة نصيب النقابات الفرعية خلال الشهر التالى على الأكثر من تاريخ إيداع ما يخص النقابة الفرعية .

وتودع أموال النقابة الفرعية في المصرف الذى يحدده مجلسها والكائن بدوائرها

ويفتح الحساب باسم نقابة المهن الفنية التطبيقية مع تحديد اسم النقابة الفرعية ولا يجوز الصرف منها إلا بإمضاء رئيس النقابة الفرعية أو الأمين مع أمين الصندوق .

مادة ٩٤ - لا يجوز الصرف من أموال النقابة الفرعية إلا طبقاً لما يقرره مجلسها وفي حدود الميزانية الممتدة سنوياً ، ويكون الصرف منها لإدارة النقابة الفرعية أو تحقيق أغراضها وأغراض النقابة .

مادة ٩٥ - لا يجوز الصرف من أى مبلغ حصل كإيراد ، ونورد جميع الإيرادات إلى المصرف خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامها أو إذا بلغت ثلاثين جنيهاً أيهما أقرب ، ويكون الصرف بشيكات مسحوبة على البنك ممن لهم حق التوقيع .

مادة ٩٦ - يقدم أمين الصندوق إلى مجلس النقابة الفرعية كل ثلاثة أشهر بياناً بالإيرادات والمصروفات . ويعتبر مسئولاً أمام مجلس النقابة الفرعية عن تنفيذ الميزانية وعن حسابات حركة النقد .

مادة ٩٧ - يعمل في نهاية كل سنة بجد سنوى بمعرفة لجان يشكها مجلس النقابة الفرعية للقيام بحصر جميع أموال وممتلكات وموجودات النقابة الفرعية ، ترسل صورته إلى النقابة العامة . وتحديد هيئة المكتب بالنقابة الفرعية تاريخ الجرد . ويجوز للمجلس تعيين لجان لإجراء جرد جزئى أثناء العام .

مادة ٩٨ - تعين الجمعية العمومية للنقابة الفرعية سنوياً مراقباً للحسابات يقدم تقريره السنوى للجمعية العمومية عن طريق مجلس النقابة الفرعية . وتحدد مكافآته ، ويجوز إعادة تعيينه ، ويكون له الحق في الاطلاع في أى وقت على مستندات الصرف وتقديم تقرير لمجلس النقابة الفرعية أو مجلس النقابة إذا استدعى الأمر

مادة ١٠٤ - تودع جميع الإيرادات خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تحصيلها في المصرف الخاص ، على أنه إذا زاد التحصيل أو زادت العهدة لدى صاحب العهدة عن ٧٥٪ من المبلغ المؤمن عليه ، وجب توريد المبلغ للمصرف في الحال مهما تكون المدة التي مضت على التوريد السابق .

ويكون الصرف منها بالأوضاع وفي الحدود الآتية : -

( أ ) بقرار من مجلس النقابة أيا كان مقدار المبلغ المنصرف .

( ب ) بقرار من هيئة مكتب النقابة في حدود مبلغ مائتي جنيه .

( ج ) بقرار من رئيس الشعبة في حدود مبلغ عشرين جنيها .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الصرف بتوقيع اثنين من الأشخاص الآتين :

القيب - أحد الوكيلين - أمين الصندوق - الأمين العام .

مادة ١٠٥ - تكون السلفة المستديمة في مقر النقابة العامة في حدود ٥٠٠ جنيه ، وفي مقر النقابة الفرعية ٥٠ جنيها ولا يجوز الاحتفاظ في مقر النقابات بمبالغ أكثر من ذلك بأي حال من الأحوال .

وتحدد هيئة مكتب النقابة العامة ومجالس النقابات الفرعية صاحب السلفة المستديمة ، على أن تؤمن النقابة عليه بمبلغ يوازي ضعف مبلغ السلفة .

ويكون الصرف من السلفة المستديمة بموافقة أمين الصندوق أو أحد أعضاء هيئة المكتب، إذا اقتضى الحال ، ولا يصرف منها إلا على الأمور الثرية ولا يجوز تجزئة المشتريات وصرف أثمانها من السلفة

وتحدد السلفة المستديمة كلما قاربت النفاذ ، ويراعى عدم تداخل السنوات المالية بعضها في بعض .

مادة ١٠٦ - يجوز لهيئة مكتب النقابة أو مجالس النقابات الفرعية أن تقر صرف سلف مؤقتة لأغراض معينة ، وتقدم مستندات الصرف بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله السلفة المؤقتة .

ويكون لأمناء الصناديق حق الإشراف المباشر على من صرفت اليهم سلف مستديمة أو مؤقتة .

مادة ١٠٧ - تتبع التعليقات المالية ولائحة المخازن الحكومية في المشتريات ، وتتمتع المناقصات والممارسات من هيئة المكتب في حدود ١٠٠٠ جنيه ومن مجلس النقابة فيما يزيد على ذلك .

مادة ١٠٨ - يجرى في نهاية كل سنة جرد سنوي عام تحصر فيه أموال وممتلكات وموجودات النقابة ، وتحدد هيئة المكتب تاريخ إجراء الجرد وتعيين اللجنة أو اللجان التي تقوم به ، ولها أن تعين لجانا لإجراء جرد جزئي أثناء العام .

مادة ١٠٩ - يكون مراقب أو مراقبو الحسابات من غير أعضاء مجلس النقابة أو الجمعية العمومية ، وتحدد الجمعية العمومية مكافآتهم . ويجوز إعادة تعيينهم .

ويكون لمراقب الحسابات حق الاطلاع في أي وقت على مستندات الصرف وتقديم تقرير عاجل لمجلس النقابة إذا استدعى الأمر ذلك - وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم مراقب الحسابات تقريرا للمجلس عن المركز المالي للنقابة وحساباتها كل ثلاثة أشهر .

مادة ١١٠ - لصق طوابع النقابة الزامى على الرسومات والعقود والأوراق والدفاتر المالية في المادة ٥٢ من قانون النقابة وبالنفقات المحددة بها .

ويجوز أداء قيمة الطوابع الواجب لصقها للنقابة مباشرة بشرط الحصول منها على إيصال بذلك والتأشير منها على الأوراق التي تستحق عليها الدفعة بما يفيد السداد .

مادة ١١١ - يحدد مجلس النقابة شكل طوابع الدفعة وحجمها وعدد ما يطبع منها ، وتكون الطوابع في عهدة أمين صندوق النقابة العامة .

مادة ١١٢ - لمجلس النقابة حق الاتفاق مع هيئة البريد على تسليمها كمية من طوابع دفعة النقابة لتوزيعها بمعرفة على مكاتب البريد في عواصم المحافظات والمراكز والأقسام وتحصل قيمتها نظير عمولة توزيع . وتفتح هيئة البريد حسابا خاصا لهذه الطوابع وتسدد قيمة ما يباع منها شهريا للنقابة .

وتعامل دفعة النقابة من كل الوجوه معاملة طوابع الدفعة الحكومية . وللمجلس النقابة بناء على اقتراح أمين الصندوق أن يحدد أي وسيلة أخرى لتوزيع الطوابع .

مادة ١١٣ - يجب على عضو النقابة أن يحتفظ لديه بسجل ذي صفحات مرقمة ترقيا مسلسلا ومختومة بخاتم النقابة وأن يقيده في هذا السجل جميع الرسومات والعقود والعمليات التي يباشرها أولا بأول وتاريخ مباشرته لها وقيمة طوابع الدفعة المستحقة ، ويمكن الحصول على هذا السجل من مجلس النقابة بالقيمة التي يحددها المجلس ، والمجلس الشعبة المختصة في أي وقت أن يطلع على هذا السجل .

مادة ١٢٠ - على العضو أن يراعى الدقة والأمانة في جميع تصرفاته وأن يراعى كرامته وكرامة المهنة وأن يمتنع عن أى عمل يتناقض معها ، وأن يراعى الاحترام الواجب للنقابة ، ويلتزم بالقرارات التي تصدرها الجمعية العمومية ومجلس النقابة وأن يتعاون مع النقابة في تنفيذ أغراضها وأهدافها وأحكام قانونها ونظامها الداخلي .

مادة ١٢١ - على عضو النقابة معاملة زملائه معاملة قائمة على الثقة والاحترام المتبادلين وأن يراعى واجب الزمالة وأن يمتنع عن كل تجريح لأعمال من يشر منهم العمل قبله أو التنديد بمعلوماتهم الفنية .

مادة ١٢٢ - على كل عضو أن يلتزم بالنظم المنصوص عليه في المادة ٥٩ من قانون النقابة الذي تلاه ووقع عليه عند تقديم طلب القيد .

مادة ١٢٣ - يجب على كل عضو أن يؤدي للنقابة ما عليه من التزامات ولا يتمتع العضو بامتيازات العضوية إلا إذا كان مسددا اشتراكاته نقدا أو تقسيطا .

مادة ١٢٤ - يجب على عضو النقابة إبلاغ مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية بكل ما يقع تحت نظره من مخالفات لأحكام قانون النقابة ونظامها الداخلي .

مادة ١٢٥ - إذا كانت للعضو شكوى من معاملة ماسة بكرامة المهنة وجب عليه قبل الالتجاء إلى أى جهة أن يعرض الأمر على النقابة ويقوم بتحقيقها لجنة فحص الشكاوى المنصوص عنها في المادة ٦٦ من القانون ويعرض تقريرها على مجلس النقابة .

مادة ١٢٦ - على العضو أن يبين في طلب الإذن المنصوص عليه في المادة ٦٤ من القانون أسماء الخصوم ومحال إقامتهم وموضوع النزاع وأسائده وجميع البيانات والتفاصيل التي تمكن من الوقوف على موضوعه ويجب في حالة استئذان المجلس في رفع دعوى جنحة مباشرة أو الادعاء مدنيا ضد عضو آخر في قضية جنائية أن يكون الطلب مصحوبا بمذكرة مفصلة لموضوع التهمة وخلاصة التحقيقات التي أجريت فيها ونتيجتها أو وجه الضرر الذي أصاب طالب الإذن .

مادة ١٢٧ - إذا اؤتمن أحد الأعضاء على اختراع أو اكتشاف له علاقة بأى ناحية من التواحي الفنية أو أطلع عرضا على سر أيهما لصلته بصاحبة فلا يجوز له الانتفاع . ادبا به ولا اطلاع أحد عليه بأى طريقة ولا أن يتمكن من الوقوف عليه أو الانتفاع به مالم يحصل من صاحبه على إذن مكتوب .

مادة ١١٤ - يراعى لصق طوابع الدمغة المقررة على النسخ الأصلية للعقود . كما يراعى لصق الطوابع على النسخ أو الصور الإضافية التي تطلب كسند .

وتعتبر النسخة أو الصورة الإضافية كسند إذا وقع عليها الطرف الآخر غير الطالب .

مادة ١١٥ - يجب على عضو النقابة مراعاة الدقة في تحديد قيمة الرسوم والعمليات والعقود التي يباشرها ويلصق طوابع الدمغة المستحقة عليها ، حتى لا يتعرض للمقوبات الجنائية أو التأديبية المنصوص عليها في القانون .

مادة ١١٦ - يجب على رؤساء الحسابات في الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها مراعاة لصق طوابع الدمغة المقررة على عقود الأعمال وأوامر التوريد وعقود توريد السلع والأدوات والمعدات اللازمة لتنفيذ الأعمال الفنية وذلك قبل توقيع المقاولين أو الموردين عليها .

مادة ١١٧ - يجب على الأفراد مراعاة لصق طوابع الدمغة المقررة على ما يبرمونه فيما بينهم وبين المصالح الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات العامة أو الخاصة من عقود الأعمال وتوريدات السلع والمعدات لتنفيذ الأعمال الفنية .

مادة ١١٨ - لا يجوز للمصالح والهيئات الحكومية أو الحرة أو المؤسسات أو الشركات أو الأفراد التعامل بالأوراق أو الدفاتر أو الرسوم أو العقود المشار إليها في المادة ٥٢ من قانون النقابة إلا إذا كان ملصقا عليها طوابع الدمغة المقررة ، وكل من وقع أو قبل أو استعمل عقدا أو رسما أو صورة أو ورقة مما ورد في المادة ٥٢ المذكورة لم تلصق عليها طوابع الدمغة المقررة يكون مسئولاً جنائيا ويلزم بأداء ضعف الرسم المستحق بالإضافة إلى معاقبته بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات .

## الباب الخامس

### واجبات أعضاء النقابة

مادة ١١٩ - شعار أعضاء النقابة الإخلاص والتضحية في سبيل الوطن ورفعته وفي سبيل أداء واجباتهم والنهوض بها ، وعلى كل عضو أن يوطد علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه وأن يسهم في إيجاد الحلول المناسبة لمشاكل الجماهير ومشاكل التطبيق .

## الباب السادس

## صندوق المعاشات والإعانات

مادة ١٢٨ - ينشأ بالتقابة صندوق للمعاشات والإعانات يكون مقره التقابة العامة بالقاهرة ويديره تحت إشراف مجلس التقابة لجنة الصندوق المنصوص عليها في المادة ٨٣ من قانون التقابة ، وتختار هذه اللجنة من بين أعضائها مقرراً لها .

مادة ١٢٩ - تجتمع لجنة الصندوق مرة على الأقل كل شهر ، كما تجتمع في أي وقت آخر كلما رأى رئيس اللجنة ضرورة لاجتماعها أو إذا قدم إليه طلب بذلك من ثلاثة من أعضائها .

وتوجه الدعوة إلى الاجتماع من رئيس اللجنة أو من المقرر قبل الموعد المحدد بثمان وأربعين ساعة على الأقل .

ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال المعروض في الاجتماع ولا يجوز النظر في غير ماورد به .

مادة ١٣٠ - لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل من أعضائها ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة ١٣١ - يرأس الوكيل اجتمعات لجنة الصندوق ويتوب عنه في حالة غيابه أكبر الأعضاء الحاضرين منا .

مادة ١٣٢ - تنتخب لجنة الصندوق مقرراً لها من بين أعضائها في أول اجتماع لها يقوم بأعمال السكرتارية في اجتماعات اللجنة ويسجل محاضر الاجتماعات بعد اعتمادها من مجلس التقابة في سجل يخصص لهذا الغرض وتوقع هذه المحاضر من الرئيس والمقرر .

وعند غياب المقرر تندب اللجنة من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية في الاجتماع .

مادة ١٣٣ - تستثمر أموال الصندوق في الأوجه المأمونة الربح التي يوافق عليها مجلس التقابة .

مادة ١٣٤ - تودع أموال الصندوق في حساب خاص في بنك مصر ( المركز الرئيسي ) بالقاهرة ولا يجوز الصرف منها إلا بتوقيع التقيب أو الوكيل بصفة رئيس اللجنة مع أمين الصندوق .

ولا يكون الصرف من أموال الصندوق إلا وفقاً لقرار في بنود الميزانية التي تعتمدها الجمعية العمومية للتقابة .

مادة ١٣٥ - يكون لعضو التقابة حق في المعاش أو الإعانة بالشروط وفي الأحوال المنصوص عليها في المادة ٨٤ من القانون .

مادة ١٣٦ - تقدم طلبات المعاش أو الإعانة من العضو أو من المستحقين عنه إلى رئيس لجنة الصندوق على الاستمارات المعدة لذلك . وإذا كان الطلب مقدماً من المستحقين عن العضو المتوفى فيجب أن يكون مصحوباً بالأوراق الآتية .

١ - اعلان شرعي بوفاة العضو صاحب الحق في المعاش وإثبات وورثته الشرعيين .

٢ - إثبات سن العضو عند وفاته .

٣ - شهادات ميلاد الأولاد أو مستخرج رسمي منها .

٤ - شهادة موقعة من عضوين من أعضاء التقابة أو من موظفين بالحكومة أو القطاع العام يزيد مرتب كل منهما عن ثلاثين جنيهاً ، تفيد أن زوجة العضو وبناته لم يتزوجن أو يعملن بعد وفاة مورثهن ، وهذه الشهادة يتكرر تقديمها كل ستة أشهر .

مادة ١٣٧ - يصرف معاش شهري قسدياً خمسة جنيهات ولمدة خمس سنوات للأعضاء الذين أحيلوا إلى المعاش أو بلغوا سن الستين بشرط مضي ١٥ سنة على عضويتهم بالتقابة

ويعتبر تاريخ قيد الأعضاء المؤسسين من الجمعية المركزية لخريجي المدارس الثانوية الصناعية وفروعها بسجلاتها هو التاريخ الذي يحسب على أساسه قضاء مدة الخمسة عشر سنة لصرف المعاش .

مادة ١٣٨ - يصرف للعضو قبل بلوغه سن الستين إعانة شهرية في حالة العجز الصحي بقرار من القومسيون الطبي العام ولمدة سنة قابلة للتجديد وفقاً للفتاى التالية :

سلم جنيه

٦ - للعضو ، ويضاف إلى هذا المبلغ :

٢ - للزوجة أو الزوجات

١٥٠٠ - عن كل ولد أو بنت

١ - عن كل من الوالدين إذا كان يمولها بشرط عدم وجود أبناء آخرين قادرين على التكسب .

ويشترط أن يكون تاريخ قيده بالتقابة سابقاً على إصابته بالعجز ويكون الحد الأقصى للإعانة خمسة عشر جنيهاً شهرياً والحد الأدنى جنيهاً شهرياً ، على ألا يتجاوز مجموع المعاش الحكومي والتقابي ما كان يتقاضاه العضو من مرتبات دون بدلات .

ويترك لمجلس النقابة النظر في إعانة الحالات الصارخة التي ينقطع معاشها التقابلي لمضى المدة المحددة للصرف بعد إجراء بحث اجتماعي لكل حالة على حدة .

مادة ١٤٤ - يجوز لمجلس النقابة صرف إعانة مرضية للمعروف في حالة مرضه شخصيا إذا اقتضت ظروف المرض ذلك وفي حدود الامكانيات المتاحة للصندوق ، بشرط أن يقدم العضو المستندات والتقارير المؤيدة لحالته المرضية وتكاليف العلاج .

مادة ١٤٥ - تصرف النقابة مصاريف جنازة قدرها خمسون جنيها بشرط أن يكون العضو المتوفى قد قام بسداد اشتراكاته حتى نهاية السنة السابقة على وفاته وبعد استيفاء المستندات اللازمة التي تتطلبها حالة الصرف .

وتصرف الإعانة لمن قام بصرف مصاريف الجنازة الحكومية أو لمن قام بمصاريف الدفن بشرط أن يثبت ذلك بشهادة إدارية معتمدة ، ويقدم طلب الصرف خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة وإلا سقط الحق في المطالبة بها .

مادة ١٤٦ - تصرف إعانة زواج لبنات العضو المتوفى المستحقات لمعاش من النقابة توازي نصيبهن في المعاش لمدة سنة كاملة واحدة مع استبعاد نصيبهن من المعاش الجاري صرفه .

مادة ١٤٧ - لا يجوز الجمع بين المعاش التقابلي والإعانات الشهرية والإعانات الوقفية .

مادة ١٤٨ - تمنع قروض للأعضاء أو لمن يستحق معاشا بدون فائدة للظروف الطارئة في حدود امكانيات الصندوق . ويحدد مجلس النقابة الحالات التي يمكن صرف هذه القروض فيها ، كما يضع القواعد والأنس التي تكفل تحصيل هذه القروض من مرتبات المقترضين أو معاشاتهم .

مادة ١٤٩ - لمجلس النقابة أن يعيد النظر في المعاشات والإعانات السابق تقديرها حسب امكانيات الصندوق سواء بالنقص أو بالزيادة طبقا للقواعد التي يقرها المجلس .

مادة ١٥٠ - لمجلس النقابة حق حرمان العضو من كل أو بعض ما يكون قد تقرر له من معاش في حالة الحكم عليه نهائيا في جريمة جنائية أو تأديبية لأمر يس الشرف .

مادة ١٥١ - لمجلس النقابة وحده حق الفصل نهائيا في كل خلاف ينشأ بين لجنة الصندوق وبين المستحقين للمعاش أو الإعانة بمقتضى أحكام هذا النظام .

ويراعى أن لا يشترك في اجتماع هذا المجلس أعضاء لجنة الصندوق الذين اشتركوا في إصدار القرار موضوع الخلاف .

مادة ١٣٩ - يصرف للمستحقين عن العضو المتوفى معاش شهري حسب الحالة الاجتماعية عند الوفاة وفقا للفئات الآتية :

طبقا

٣ - مبلغ ثابت للأسرة يوزع على أفرادها بنسبة الثلث المقررة لكل منهم ، ويضاف إلى هذا المبلغ :

٢ - للزوجة أو الزوجات .

١٥٠٠ - عن كل ولد أو بنت .

١ - عن كل من الوالدين إذا كان المورث يعولهما بشرط عدم وجود أبناء آخرين قادرين على التكسب .

ويكون الحد الأقصى للمعاش اثني عشر جنيها شهريا والحد الأدنى جنيها وبشرط ألا يجاوز مجموع المعاش الحكومي والتقابلي معا ثلاثة أرباع ما كان يتقاضاه العضو من ماهية أصلية .

ويستقط حق الأرملة واليتم في المعاش بالزواج أو التوظيف ، على أنه إذا طلقت إحداهن للمرة الأولى خلال خمس سنوات من تاريخ زواجها فيعاد صرف المعاش المستحق لها بناء على طلبها بعد مضي سنة العدة وبشرط ألا تجمع بين المعاش والنفقة المقررة لها .

ويستمر معاش الابن حتى بلوغه سن ٢١ سنة لم يكن طالبا منتظما بإحدى الكليات الجامعية أو المعاهد العليا فيستمر المعاش حتى بلوغه سن ٢٦ سنة أو تاريخ تخرجه أيهما أقرب .

مادة ١٤٠ - يصرف المعاش أو الإعانة للعضو أو لورثته مادام مسددا للاشتراكات ما لم يكن قد أضحى من سدادها بقرار من مجلس النقابة .

وإذا ثبت انقطاع العضو المتوفى عن سداد الاشتراكات في السنة الأخيرة للوفاة فتخصم نسبة ٢٥٪ من مستحقات الورثة ويصرف المتبقى .

مادة ١٤١ - تكون المطالبة بالمعاش خلال سنة على الأكثر من تاريخ التقاعد أو الوفاة وإلا سقط الحق في المطالبة بالمعاش .

مادة ١٤٢ - تصرف المعاشات والإعانات بعد إقرارها من مجلس النقابة اعتبارا من الشهر التالي للاحالة أو الوفاة على ألا يصرف متجمد المعاش إلا عن مدة سنة سابقة لقرار المجلس .

مادة ١٤٣ - يستمر صرف معاشات الشيوخ مدة خمس سنوات وتصرف إعانات العجز لمدة سنة يجوز تجديدها ، أما معاشات الورثة فتصرف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة خمس سنوات أخرى على الأكثر بناء على طلب المستحقين بشرط إثبات أن مبررات صرف المعاش التقابلي لازالت قائمة .